

شرح كتاب الإيمان (250) من 711 (الحادي) (46)

#الكتب_الصوتية_للسيد_سعد_بن_شایم_الحضری

سعد بن شایم_الحضری

الحادي الرابع والستون قال حدثنا شبابة ابن سوار حدثنا ليث ابن سعد عن يزيد عن سعد ابن سنان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم - 00:00:00

يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسمى كافراً ويصبح كافراً ويسمى مؤمناً التخريج هذا أسناد حصل وهو حديث صحيح لشواهد ورواه المؤلف في مصنفه والترمذى والحاكم جعفر الفريابى فى صفة المنافق مائة واربعة. وقال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه - 00:00:21

حسن صحيح مناسبة الكتاب مناسبة لكتاب الإيمان ما فيه من الدلالة على اثر الفتنة والمعاصي على الإيمان من حيث الضعف والزوال وان الإيمان يزيد وينقص وانه قد يزول بالكلية او يزول كماله الواجب - 00:00:46

او يزول كماله المستحب فيه الرد على المرجئة الشرح هذا التقلب المذكور يكون نعوذ بالله لكثرة الفتنة من الشبهات والشهوات وبكثرة الفتنة تتشكل حاله فيسمى الرجل مؤمناً قد صلى صلاة العشاء - 00:01:04

محيت الذنوب وبقي على إيمانه فيصبح على ذلك الإيمان فإذا خالط الذنوب لكثرتها ومنها الكبائر كالقتل فهي آخر الزمان يكثر الهرج وهو القتل كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:23

يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتنة ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أين هو؟ قال القتل القتل أخرجه البخاري ومسلم فيقتل مسلم أخيه المسلم على الدنيا ويسمى كافراً لقتله لأخيه أو لما يعرض له من الشبهات الفاتنة - 00:01:39

او يصبح كافراً على ذنب ويسمى مؤمناً على طاعة فتقلب الأحوال عن الشاعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بين يدي ساعة الهرج قالوا وما الهرج؟ قال القتل - 00:02:04

قالوا أكثر مما قتلت أنا لنقتل كل عام أكثر من سبعين الفا قال انه ليس بقدركم مشركون ولكن قتل بعضكم بعضاً قالوا ومعنى عقولنا يومئذ قال انه لنتنزع عقول أهل ذلك الزمان - 00:02:19

ويختلف له هباء من الناس يحسب أكثرهم أنهم على شيء وليسوا على شيء رواه احمد وابو يعلى والبخاري في الأدب المفرد ولفظه لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل جاره وآخاه وآباه - 00:02:36

ولفظ أبي يعلى أن بين يدي الساعة الهرج ان دا وما الهرج؟ قال القتل القتل حتى يقتل الرجل جاره وابن عمته وآباه قال فرأينا من قتل آباه زمان الازارقة أخرجه الإمام احمد والبخاري في الأدب المفرد وابو يعلى بسند صحيح وصححه الالباني - 00:02:53

الصحيحة وفي رواية لاحمد قال ابو موسى والذي نفسى بيده ما اجد لي ولكن منها مخرجاً ان ادركتنى واياكم الا ان نخرج منها كما دخلنا فيها. لم نصب منها دما ولا مالا - 00:03:15

ومن فوائد اللاثر ان الإيمان يزيد وينقص وانه قد يزول بالكلية او يزول كماله المستحب فيزول بالكلية اذا فعل كفراً وشركًا اكبر ويزول كماله واجب اذا فعل الكبائر من البدع وما دونها من المعاصي - 00:03:32

ويزور جماله المستحب باقتحام المكرمات لانه قد يبلغ الانسان درجات الابرار او درجة المقربين ثم يفعل بعض المكرمات فينزل درجات فينقص في هذا كمال الإيمان المستحب وعلى هذا قد يكون الحديث مجملًا يحتمل الكفر الأكبر ويتحمل الكفر اصغر -

وقد يكون الكفر من الشكوك لكثرة الفتنة فيحصل فيه الكفر الأكبر أو يرتاب بشيء أو يكون من قبيل الكفر الأصغر لما يحصل له من كبائر الذنوب لانه سمي بعض الذنوب بالكفر كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وقال من لم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو - [00:04:10](#)

على شعبة من نفاق شعبة نفاق وذكر من صفاته انه اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان واذا عاشر غدر واذا خاصم فجر ذكرها في وهي من شعب النفاق وذكر الاستسقاء بالنجوم من امر الجاهلية وامر الجاهلية كبائره ولا ينسب شيء الى الجاهلية الا اذا كان من افعاله - [00:04:31](#)

المذمومة. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من ابقي من سيده ومن تولى غير مواليه فهي فيه كفر ومن اتى امرأة في دبرها فكل هذه قد جاء في الحديث انها كفر - [00:04:54](#)

وقال صلى الله عليه وسلم المرأة في القرآن كفر. اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت. رواه مسلم - [00:05:07](#)

واحمد من حديث ابي هريرة وعن عمر ابن الخطاب قال انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله الا ترغبو عن اباكم فانه كفر بكم ان ترغبو عن اباكم او ان كفرا بكم ان ترغبو - [00:05:23](#)

اباكم اخرجه البخاري ومسلم. لكن حمل العلماء ذلك على الكفر الأصغر كما قال ابن عباس كفر دون كفر وقال في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. قال ليس بالكفر الذي يذهبون اليه. رواه ابن ابي حاتم وصححه الحاكم - [00:05:38](#)

في مستدركه وقال شرط الشيفيين ولم يخرجوا. وفي رواية عبدالرزاق قال هي به كفر. انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث الصفحة مائة وعشرين واصله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث صلاة الكسوف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عرض خطبته واريت النار - [00:05:59](#)

لم ارى منظرا كال يوم قط افظعا ورأيت اكثرا اهلها النساء قالوا بما يا رسول الله؟ قال بكفرهن قيل اي كفرون بالله؟ قال يكفرن العسير ويکفرن الاحسان. لو احسنت الى اصحابن الدهر كله ثم رأت - [00:06:21](#)

منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط متفق عليه وسماه كفراً لعظم اثمها وهو الكفر الأصغر لكنه كبيرة عظيمة ولا يعني انه ما دام انه لا يخرج من الاسلام والايمان فهو مؤمن كامل الايمان بل ينقص وينفي عنه الايمان المطلق - [00:06:36](#)

وي influx عن الباب المطلق في هذا الحديث محتمل انه يمسى كافرا ويصبح مؤمنا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا على هذا الاصل واما بالكفر الأصغر من نعوذ بالله وذكر الشالنجي انه سأله بن حنبل عن المصر على الكبائر يطربها بجهده اي يطلب الذنب بجهده انه لم يترك الصلاة والزكوة - [00:06:54](#)

والصوم هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال هو مصر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن يخرج من الايمان ويقع في الاسلام. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر - [00:07:16](#)

هنا اشرب وهو وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ومن نحو قول ابن عباس في قوله جل جلاله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:07:31](#)

فقلت له ما هذا الكفر؟ قال كفر لا ينقل عن الملة. مثل الايمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك امر لا يخطئ اختلفوا فيه انتهى من الاجمالي لابن تيمية صفحة مائة وتسعة وتسعين - [00:07:43](#) - [00:08:03](#)